

شرح مسند أبي حنيفة

- طلاق الأمة .

وبه (عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : طلاق الأمة) أي التي تحيض الطلاق والفسخ سواء كانت قنا أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة (ثنتان وعدتها حيضتان) ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدرکه عن عائشة وابن ماجه عن عمر بلفظ : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان .

وفيه نص على أن المراد بالقرء الحيض كما قال أئمتنا لا الطهر كما قال الشافعي